



Distr.: General
30 August 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في اتفاق باريس

الدورة السادسة

باكو، 11-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البند 2(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي⁽¹⁾

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛
 - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (د) اعتماد تقرير وثائق التقييـض.
- 3- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 4- المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية:
 - (أ) العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة؛
 - (ب) تقرير عن الحوار السنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 187 من المقرر 1/م أ ت-5.
- 5- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل.

(1) ترد قائمة المختصرات في نهاية النص الإنكليزي.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ.
- 7- مزيد من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً، المشار إليها في الفقرة 26 من المقرر 1/م أ-21.
- 8- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات.
- 9- المسائل المتعلقة بالتكيف:
- (أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛
- (ب) تقرير لجنة التكيف؛
- (ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها.
- 10- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها⁽²⁾.
- 11- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي؛
- (ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) تقرير صندوق الاستجابة للخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى هذا الصندوق؛
- (و) الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق الاستجابة للخسائر والأضرار؛
- (ز) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف؛
- (ح) حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس؛
- (ط) تقرير البلدان المتقدمة الأطراف عن مضاعفة مساهمتها من التمويل المناخي الجماعي لأغراض التكيف للبلدان النامية الأطراف بحلول عام 2025 مقارنة بمستويات عام 2019؛
- (ي) حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليه في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ-5؛
- (ك) الاستعراض السابع للآلية المالية.
- 12- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) برنامج تنفيذ التكنولوجيا.
- 13- المسائل المتعلقة ببناء القدرات.

(2) ليس في إدراج هذا البند في جدول الأعمال ولا في شروحه أي حكم مسبق على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

- 14- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- 15- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس:
- (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3؛
- (ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3؛
- (ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3.
- 16- المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس.
- 17- الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا.
- 18- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.
- 19- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- 20- مسائل أخرى.
- 21- اختتام الدورة.

ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

1- افتتاح الدورة

- 1- سيفتتح الدورة 6 لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) رئيسُ الدورة 29 لمؤتمر الأطراف والدورة 19 لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) والدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، مختار باباييف (أذربيجان)، في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

2- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

- 2- معلومات أساسية: وفقاً للمادة 10 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، صاغت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، سلطان أحمد الجابر (الإمارات العربية المتحدة)، جدول الأعمال المؤقت للدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس بعد التشاور مع مكتب الهيئات الإدارية ومع مراعاة آراء الأطراف.
- 3- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى إقرار جدول أعماله.

(ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب

- 4- معلومات أساسية: إذا كان عضو من أعضاء المكتب يمثل دولة ليست طرفاً في اتفاق باريس، لزم إجراء مشاورات لتسمية مرشح يمثل طرفاً في هذا الاتفاق ليحل محل هذا العضو، وفقاً للفقرة 3 من المادة 16 من اتفاق باريس. وتُدعى الأطراف إلى الرجوع إلى المقرر 3/م أ-23 وإلى النظر فعلياً في ترشيح نساء.
- 5- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، حسب الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب.

معلومات إضافية

<https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

- 6- معلومات أساسية: يمكن الاطلاع على معلومات عن تنظيم الدورة في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة 29 لمؤتمر الأطراف⁽³⁾. وستُتاح في الصفحة الشبكية لهذه الدورة معلومات عن تنظيم الدورة⁽⁴⁾.
- 7- وعلاوة على ذلك، ستُعقد في هذه الدورة الأحداث الرفيعة المستوى التالية:
- (أ) الحوار الوزاري الرفيع المستوى بشأن الحاجة الملحة إلى زيادة تمويل التكيف، مع مراعاة نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية فيما يتعلق بالتكيف، وكفالة وفاء البلدان المتقدمة الأطراف بما تعهدت به من دعم للتكيف⁽⁵⁾؛
- (ب) اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن الانتقال العادل في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل⁽⁶⁾؛
- (ج) اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن الطموح المقرر لفترة ما قبل عام 2030⁽⁷⁾.
- 8- وسيُتاح في هذه الدورة التقرير التوليقي السنوي للمساهمات المحددة وطنياً، الذي يغطي المعلومات المستقاة من أحدث المساهمات المحددة وطنياً لجميع الأطراف في اتفاق باريس والمتاحة في السجل المؤقت للمساهمات المحددة وطنياً حتى وقت إعداد تلك الوثيقة⁽⁸⁾.
- 9- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة وإحالة النظر في أي مسألة إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/PA/CMA/2024/1

FCCC/CP/2024/1

FCCC/KP/CMP/2024/1

FCCC/SBSTA/2024/8

FCCC/SBI/2024/15

(3) FCCC/CP/2024/1، الفقرات 1-9.

(4) <https://unfccc.int/event/cma-6>

(5) المقرر 1/م أ ت-5، الفقرة 99.

(6) المقرر 1/م أ ت-4، الفقرة 53.

(7) المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 31.

(8) المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 30.

(د) اعتماد تقرير وثائق التفويض

- 10- معلومات أساسية: سيفحص المكتب وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في اتفاق باريس ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁹⁾.
- 11- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الموافقة على تقرير وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون دورته 6. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة، في انتظار إتمام هذا الإجراء.

3- تقرير الهيئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- 12- معلومات أساسية: سيقدم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة)، هاري فريولس (مملكة هولندا)، تقريراً عن العمل المضطلع به في دورتي هيئة المشورة 60 و 61، بما في ذلك أي توصيات بشأن مشاريع مقررات واستنتاجات تُقدَّم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته 6.
- 13- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في عمل هيئة المشورة والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى باعتمادها.

<https://unfccc.int/event/sbsta-61> و <https://unfccc.int/event/sbsta-60> Add.1 و FCCC/SBSTA/2024/7 تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتي السنتين، المعقودة

في بون في الفترة من 3 إلى 13 حزيران/يونيه 2024

معلومات إضافية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 14- معلومات أساسية: سيقدم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)، نبيل منير (باكستان)، تقريراً عن العمل المضطلع به في دورتي هيئة التنفيذ 60 و 61، بما في ذلك أي توصيات بشأن مشاريع مقررات واستنتاجات تُقدَّم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته 6.
- 15- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في عمل هيئة التنفيذ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى باعتمادها.

<https://unfccc.int/event/sbi-61> و <https://unfccc.int/event/sbi-60> 2-Add.1 و FCCC/SBI/2024/13 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتي السنتين، المعقودة في بون في الفترة من 3

إلى 13 حزيران/يونيه 2024

معلومات إضافية

(9) المقرر 2/أ-1. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تقديم وثائق التفويض، انظر الوثيقة FCCC/CP/2024/1، الفقرتين 27 و 28.

4- المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية⁽¹⁰⁾

(أ) العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة

16- *معلومات أساسية:* رجب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 باختتام عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى وقرر، مشيراً إلى الفقرة 15 من المقرر 19/م أ-1، أن يبدأ النظر في تنقيح العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة بالاستناد إلى التجربة المكتسبة من استخلاص الحصيلة العالمية الأولى في الدورة السنتين لكل من الهيئتين الفرعيتين وأن يُختتم في الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽¹¹⁾. وتُبحث المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽¹²⁾.

17- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولىفياً عن المعلومات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف بشأن التجارب والدروس المستفادة من تنظيم عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى، في الوقت المناسب، للاسترشاد بها في التنقيح المذكور في الفقرة 16 أعلاه⁽¹³⁾.

18- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

التجارب والدروس المستفادة من تنظيم عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى. تقرير تولىفي مقدم من الأمانة

FCCC/SB/2024/1

<https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Hom.aspx> (أدخل عبارة "global stocktake" في خانة البحث)

ورقات المعلومات

<https://unfccc.int/topics/global-stocktake>

معلومات إضافية

(ب) تقرير عن الحوار السنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 187 من المقرر 1/م أ-5

19- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين تنظيم حوار سنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية يبدأ في الدورة 60 لكل من الهيئتين الفرعيتين، وطلب إلى الأمانة إعداد تقرير لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6⁽¹⁴⁾.

(10) تلقت الأمانة طلبين من الولايات المتحدة الأمريكية في 3 و4 حزيران/يونيه 2024، وطلباً من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في 5 حزيران/يونيه 2024 لنقل البند الفرعي المعنون "حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ-5" وإدراجه في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وفي 6 حزيران/يونيه 2024، تلقت الأمانة مذكرة من كينيا نيابة عن المجموعة الأفريقية تقيد بأن "حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ-5" يندرج في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المسائل المتعلقة بالتمويل". وترد هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت بوصفها البند الفرعي 11(ي). وليس في إدراج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال أي حكم مسبق على النتائج المتعلقة بطرائق الحوار التي يجري النظر فيها في إطار هيئة التنفيذ.

(11) المقرر 1/م أ-5، الفقرتان 12 و192.

(12) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/8، الفقرات 22-24، والوثيقة FCCC/SBI/2024/15، الفقرات 31-33.

(13) المقرر 1/م أ-5، الفقرة 193.

(14) المقرر 1/م أ-5، الفقرة 187.

20- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/PA/CMA/2024/5 *الحوار السنوي الأول بشأن استخلاص الحصيلة العالمية. تقرير موجز مقدم من الأمانة*

5- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل

- 21- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 أن يبدأ تنفيذ برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل مباشرة بعد تلك الدورة بتوجيه من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ من خلال فريق اتصال مشترك يجتمع في كل دورة من دوراتهما، ابتداءً من الدورة السنتين لكل منهما، كي توصيا بمشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في كل دورة من دوراته⁽¹⁵⁾. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽¹⁶⁾.
- 22- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

FCCC/SB/2024/7 *الحوارات المندرجة في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل. تقرير سنوي موجز مقدم من الأمانة*

<https://unfccc.int/topics/just-transition/united-arab-emirates-just-transition-work-programme> *معلومات إضافية*

6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ

- 23- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 3 وضع برنامج عمل يزيد على وجه السرعة الطموح في مجال التخفيف ومستوى التنفيذ في هذا العقد الحرج⁽¹⁷⁾.
- 24- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 إلى الأمانة أن تُعد، بتوجيه من الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل، تقريراً عن كل حوار من الحوارات التي تُجرى في إطار برنامج العمل، وأن تعد تقريراً سنوياً يتضمن تجميعاً لكل تقارير الحوارات لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس وهيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽¹⁸⁾.
- 25- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً في دورته 4 إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أن تنظرا في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بغية التوصية بمشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في كل دورة من دوراته⁽¹⁹⁾.
- 26- وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽²⁰⁾.

(15) المقرر 3/أ-5، الفقرتان 3 و4.

(16) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/8، الفقرات 56-59، والوثيقة FCCC/SBI/2024/15، الفقرات 46-49.

(17) المقرر 1/أ-3، الفقرة 27.

(18) المقرر 4/أ-4، الفقرة 15.

(19) المقرر 4/أ-4، الفقرة 16.

(20) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/8، الفقرات 50-55، والوثيقة FCCC/SBI/2024/15، الفقرات 40-45.

- 27- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى الأمانة أن تدرج معلومات عن الأحداث التي تركز على الاستثمار في التقرير المتعلق بكل حوار من الحوارات التي تُجرى في إطار برنامج العمل⁽²¹⁾.
- 28- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير السنوي الذي تعدّه الأمانة، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً، بما في ذلك على أساس توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ. تقرير سنوي مقدم من الأمانة

FCCC/SB/2024/10

<https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/mitigation-work-programme>

معلومات إضافية

7- مزيد من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً، المشار إليها في الفقرة 26 من المقرر 1/م أ-21

- 29- معلومات أساسية: أشار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 1 إلى أن خصائص المساهمات المحددة وطنياً مبنية في الأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس⁽²²⁾، وقرر مواصلة النظر في مزيد من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً في دورته التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2024⁽²³⁾.
- 30- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

8- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات

- 31- معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 3 النظر في هذه المسألة في دورته 4 وفي كل دورة بعد ذلك، بما في ذلك النظر في الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وما يتصل بذلك من بناء القدرات بموجب المادة 13 من اتفاق باريس⁽²⁴⁾.
- 32- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى الأمانة الاضطلاع بعدة أنشطة تتعلق بهذه المسألة خلال عامي 2024 و2025⁽²⁵⁾.

- 33- وعقدت الأمانة حلقات عمل إقليمية عبر الإنترنت⁽²⁶⁾ في الفترة من 15 إلى 19 نيسان/أبريل 2024 وحلقة عمل حضورية⁽²⁷⁾ بالتزامن مع الدورة 60 لكل من الهيئتين الفرعيتين بشأن الدعم المتاح للبلدان النامية الأطراف لتنفيذ إطار الشفافية المعزز. وأجريت أيضاً حواراً تيسيرياً أثناء الدورة

(21) المقرر 4/م أ-5، الفقرة 12.

(22) المقرر 4/م أ-1، الفقرة 20.

(23) نظراً لتأجيل الدورات خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019، فإن أرقام الدورات وتواريخها المشار إليها في الولايات المنصوص عليها في المقررات السابقة ربما لم تعد مطابقة للجدول الزمنية المحددة للإجراءات التي يتعين اتخاذها. وتمشياً مع التوجيهات الصادرة عن المكتب، فإن الهدف الأسمى هو التقيد بالجدول الزمنية، ومن ثم تكون للسنة المقررة الأسبقية على رقم الدورة. انظر <https://unfccc.int/documents/268786>.

(24) المقرر 5/م أ-3، الفقرة 42.

(25) المقرر 18/م أ-5، الفقرات 13-16 والفقرتان 18 و19.

(26) انظر https://unfccc.int/ETF_online_workshops_2024.

(27) انظر <https://unfccc.int/event/in-person-workshop-on-support-available-to-developing-country-parties-for-preparing-their-biennial>.

بالتزامن⁽²⁸⁾ مع الدورة 60 لكل من الهيئتين الفرعيتين لتبادل الخبرات في جمع البيانات وتحليلها وإدارتها لتنفيذ إطار الشفافية المعزز⁽²⁹⁾.

34- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى إحالة النظر في هذه المسألة إلى هيئة التنفيذ، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً على أساس توصيات هيئة التنفيذ.

الحوار التيسيري أثناء الدورة لتبادل الخبرات في جمع البيانات وتحليلها وإدارتها.
تقرير موجز مقدم من الأمانة

FCCC/PA/CMA/2024/4

<https://unfccc.int/process-and-meetings/transparency-and-reporting/support-for-developing-countries/support-to-developing-countries#Financial-and-Technical-Support>

معلومات إضافية

9- المسائل المتعلقة بالتكيف

(أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف

35- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، وقرر أن يكون غرض الإطار هو توجيه عملية تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف واستعراض التقدم العام المحرز في تحقيقه⁽³⁰⁾.

36- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بدء النظر في المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف في الدورة السنتين لكل منهما، بغية تقديم توصيات لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في موعد أقصاه دورته 7⁽³¹⁾.

37- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في الدورة 60 لكل منهما على النظر في عمل إضافي يضطلع به الخبراء التقنيون⁽³²⁾، وفي الطرائق المرتبطة به، في الدورة 61 لكل منهما، بهدف تقديم توصية بشأن هذه المسألة ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6⁽³³⁾.

38- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إطلاق برنامج عمل مدته سنتان هو برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم بشأن مؤشرات قياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ-5، تشارك في تنفيذه هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على إثر تلك الدورة⁽³⁴⁾.

(28) انظر: <https://unfccc.int/event/in-session-facilitative-dialogue-on-sharing-of-experience-in-gathering-analyzing-and-managing-data>

(29) فيما يتعلق بالأنشطة المقرر الاضطلاع بها في عام 2025، طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى هيئة التنفيذ في دورتها 62 النظر في نتائج تلك الأنشطة بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة، بما في ذلك الأنشطة المستقبلية، حسب الاقتضاء، كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته 7. انظر المقرر 18/م أ-5، الفقرة 20.

(30) المقرر 2/م أ-5، الفقرات 5-7.

(31) المقرر 2/م أ-5، الفقرة 38.

(32) FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 43، وFCCC/SBI/2024/13، الفقرة 81.

(33) FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 57، وFCCC/SBI/2024/13، الفقرة 95.

(34) المقرر 2/م أ-5، الفقرتان 39 و40.

- 39- وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽³⁵⁾.
- 40- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى الأمانة أن تجري دراسة لطريقة تعريف التكيف التحويلي ومدى فهمه في مختلف النطاقات المكانية والقطاعات، وكيفية تقييم التقدم المحرز في تصميم وتنفيذ نهج التكيف التحويلي على الصعيد العالمي، لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6⁽³⁶⁾.
- 41- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً، بما في ذلك على أساس توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

Defining and understanding transformational adaptation at different spatial scales and sectors, and assessing progress in planning and implementing transformational adaptation approaches at the global level. Technical paper by the secretariat

FCCC/TP/2024/8

<https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/gga>

معلومات إضافية

(ب) تقرير لجنة التكيف

- 42- معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 1 أن تكون لجنة التكيف في خدمة اتفاق باريس⁽³⁷⁾. وتقدم لجنة التكيف تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين⁽³⁸⁾. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽³⁹⁾.
- 43- ولم تتمكن الهيئتان الفرعيتان في الدورة 59 لكل منهما من اختتام النظر في تقرير لجنة التكيف لعام 2023⁽⁴⁰⁾. وأوصت الهيئتان الفرعيتان في الدورة 60 لكل منهما بأن يحيط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 ومؤتمر الأطراف في دورته 29 علماً بتقرير لجنة التكيف لعام 2023⁽⁴¹⁾.
- 44- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

تقرير لجنة التكيف

FCCC/SB/2024/4

تقرير لجنة التكيف

FCCC/SB/2023/5

<https://unfccc.int/Adaptation-Committee>

معلومات إضافية

(35) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/8، الفقرات 28-33، والوثيقة FCCC/SBI/2024/15، الفقرات 62-67.

(36) المقرر 2/م أ ت-5، الفقرة 46.

(37) المقرر 11/م أ ت-1، الفقرة 1.

(38) المقرر 2/م أ ت-17، الفقرة 96.

(39) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/8، الفقرتين 34 و35، والوثيقة FCCC/SBI/2024/15، الفقرتين 68 و69.

(40) FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 16، وFCCC/SBI/2023/21، الفقرة 61.

(41) FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 65، وFCCC/SBI/2024/13، الفقرة 103.

(ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها

45- معلومات أساسية: كان من المقرر أن يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته 27 تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها⁽⁴²⁾، ودعا مؤتمر الأطراف في دورته 26 مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 إلى المشاركة في الاستعراض من حيث صلته باتفاق باريس⁽⁴³⁾. وأشار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 ومؤتمر الأطراف في دورته 27 إلى تعذر إكمال النظر في الاستعراض في هاتين الدورتين، ومن ثم سيستمر النظر فيه أثناء الدورة 58 لكل من الهيئتين الفرعيتين⁽⁴⁴⁾. وفي الدورة 58 لكل من الهيئتين الفرعيتين، اتفقت الأطراف على مواصلة النظر في الاستعراض في الدورة 59 لكل منهما⁽⁴⁵⁾. ولم تتمكن الهيئتان الفرعيتان من إكمال النظر في هذه المسألة في الدورة 59⁽⁴⁶⁾. واتفقتا في الدورة 60 على مواصلة النظر فيها في الدورة 61⁽⁴⁷⁾. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁴⁸⁾.

46- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

معلومات إضافية

<https://unfccc.int/Adaptation-Committee>

10- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقارير السنوي المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها

47- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورتيه 19 و20 إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (اللجنة التنفيذية لآلية وارسو) أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن طريق الهيئتين الفرعيتين، وأن تقدم توصيات، عند الاقتضاء⁽⁴⁹⁾. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁵⁰⁾. وتنص الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاق باريس على أن آلية وارسو الدولية تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويجوز تعزيزها وتوطيدها وفقاً لما يقرره مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

48- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها (شبكة سانتياغو) أن يضع مشروع نظامها الداخلي بهدف التوصية به، عن طريق الهيئتين الفرعيتين في

(42) المقرر 5/أ-22، الفقرة 11، والمقرر 2/أ-26، الفقرة 7.

(43) المقرر 2/أ-26، الفقرة 8.

(44) المقرر 8/أ-27، الفقرة 3، والمقرر 10/أ-4، الفقرة 4.

(45) FCCC/SBSTA/2023/4، الفقرة 30، وFCCC/SBI/2023/10، الفقرة 67.

(46) انظر الحاشية 40 أعلاه.

(47) FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 66، وFCCC/SBI/2024/13، الفقرة 104.

(48) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/8، الفقرات 36-39، والوثيقة FCCC/SBI/2024/15، الفقرات 70-73.

(49) المقرر 2/أ-19، الفقرة 3، والمقرر 2/أ-20، الفقرة 4.

(50) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/8، الفقرات 40-43، والوثيقة FCCC/SBI/2024/15، الفقرات 81-84.

الدورة 61 لكل منهما، كي تنظر فيه الهيئة الإدارية أو الهيئات الإدارية وتعتمده في الدورة (الدورات) التي تُعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2024⁽⁵¹⁾.

49- وتنتظر الهيئة الإدارية أو الهيئات الإدارية في التقرير السنوي المشترك لشبكة سانتياغو واللجنة التنفيذية لآلية وارسو، المقدم عن طريق الهيئتين الفرعيتين وفقاً للفقرة 19 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ-4، الذي أيده المقرر 11/م أ-27، والمقررات الأخرى التي ستتخذها الهيئة الإدارية أو الهيئات الإدارية في المستقبل، وتقدم التوجيه في هذا الشأن⁽⁵²⁾.

50- وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المشار إليها في الفقرتين 48 و49 أعلاه في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁵³⁾.

51- وأشار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى أن الاعتبارات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستستمر في دورته 6⁽⁵⁴⁾.

52- وأوصى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 2 بأن يُجرى الاستعراض التالي لآلية وارسو الدولية في عام 2024 وكل خمس سنوات بعد ذلك، وبأن تُعد الهيئتان الفرعيتان اختصاصات كل استعراض في دورة كل منهما التي تسبق الدورة التي ستجريان فيها الاستعراض مباشرة، وبأن تجريا الاستعراضات المستقبلية وتحيلاً مخرجات الاستعراضات إلى الهيئة الإدارية أو الهيئات الإدارية⁽⁵⁵⁾. وبناءً على ذلك، وضعت الهيئتان الفرعيتان في الدورة 60 لكل منهما الصيغة النهائية لاختصاصات استعراض عام 2024، وأُتفق على إجراء هذا الاستعراض في الدورة 61 لكل منهما على أساس تلك الاختصاصات وإحالة النتائج إلى الهيئة الإدارية أو الهيئات الإدارية المناسبة للنظر فيها⁽⁵⁶⁾.

53- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً، بما في ذلك على أساس توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى أيضاً إلى انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية لآلية وارسو.

التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها

معلومات إضافية

<https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/loss-and-damage/warsaw-international-mechanism> و <https://unfccc.int/wim-excom> و <https://santiago-network.org/> و <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>

(51) المقرر 6/م أ-5، الفقرة 25. وقد أُيد هذا المقرر في المقرر 2/م أ-28.

(52) المقرر 6/م أ-5، المرفق، الفقرة 3.

(53) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/8، الفقرات 44-49، والوثيقة FCCC/SBI/2024/15، الفقرات 85-90.

(54) المقرر 7/م أ-5، الفقرة 8.

(55) المقرر 2/م أ-2، الفقرة 46. وقد أُشير إلى هذا المقرر في المقرر 2/م أ-25.

(56) FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرتان 76 و77، و FCCC/SBI/2024/13، الفقرتان 138 و139. ترد الاختصاصات في المرفق الأول للوثيقتين.

11- المسائل المتعلقة بالتمويل

(أ) الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي

54- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 21 أن تسعى البلدان المتقدمة، وفقاً للفقرة 3 من المادة 9 من اتفاق باريس، إلى التمسك بهدفها الجماعي القائم المتمثل في تعبئة الأموال إلى غاية عام 2025 في سياق إجراءات تخفيف مجدية وشفافية في التنفيذ؛ وأن يحدد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، قبل حلول عام 2025، هدفاً كمياً جماعياً جديداً عتبه 100 مليار دولار في السنة، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وأولوياتها⁽⁵⁷⁾.

55- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يبدأ في دورته 3 مداولات بشأن تحديد الهدف الكمي الجماعي الجديد⁽⁵⁸⁾. ووضع في دورته 3 ترتيباته للعمل المقرر الاضطلاع به في الفترة 2022-2024، بما في ذلك وضع برنامج عمل مخصص وعقد حوارات وزارية سنوية رفيعة المستوى.

56- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل المخصص أن يدرجا في تقريرهما السنوي إطاراً موضوعياً لمشروع نص تفاوضي يجسد التقدم المحرز للنظر فيه في الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁵⁹⁾. وقرر عقد ثلاثة اجتماعات على الأقل في إطار برنامج العمل المخصص في عام 2024، قبيل أو بعيد حوارات الخبراء التقنيين⁽⁶⁰⁾.

57- وعقدت حوارات واجتماعات الخبراء التقنيين في إطار برنامج العمل المخصص في كارتاخينا، كولومبيا، في الفترة من 23 إلى 26 نيسان/أبريل 2024⁽⁶¹⁾، وفي الدورة الستين لكل من الهيئتين الفرعيتين⁽⁶²⁾، وستُعقد في باكو، أذربيجان، في الفترة من 9 إلى 12 أيلول/سبتمبر 2024⁽⁶³⁾.

58- وسيعقد آخر حوار وزاري رفيع المستوى في باكو في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024 بغية تقديم إرشادات من أجل المداولات المتعلقة بتحديد الهدف الكمي الجماعي الجديد في الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁶⁴⁾.

(57) المقرر 1/م أ-21، الفقرة 53.

(58) المقرر 14/م أ ت-1، الفقرة 1.

(59) المقرر 8/م أ ت-5، الفقرة 8.

(60) المقرر 8/م أ ت-5، الفقرة 10.

(61) انظر <https://unfccc.int/event/ninth-technical-expert-dialogue-under-the-ad-hoc-work-programme-on-the-new-collective-quantified-programme-on-the-new-collective-quantified-goal-on-climate>

(62) انظر <https://unfccc.int/event/tenth-technical-expert-dialogue-under-the-ad-hoc-work-programme-on-the-new-collective-quantified-1> و <https://unfccc.int/event/second-meeting-under-the-ad-hoc-work-programme-on-the-new-collective-quantified-goal-on-climate-4> و <https://unfccc.int/event/second-meeting-under-the-ad-hoc-work-programme-on-the-new-collective-quantified-goal-on-climate-5> و <https://unfccc.int/event/second-meeting-under-the-ad-hoc-work-programme-on-the-new-collective-quantified-goal-on-climate-6> و <https://unfccc.int/event/second-meeting-under-the-ad-hoc-work-programme-on-the-new-collective-quantified-goal-on-climate-3>.

(63) انظر <https://unfccc.int/event/eleventh-technical-expert-dialogue-and-third-meeting-under-the-ad-hoc-work-programme-on-the-new>

(64) المقرر 8/م أ ت-5، الفقرة 18.

59- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير السنوي للرئيسين المشاركين لبرنامج العمل المخصص، بما في ذلك الإطار الموضوعي لمشروع نص تفاوضي يجسد التقدم المحرز، وموجز المداولات التي جرت في الحوار الوزاري الرفيع المستوى لعام 2024 بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

برنامج العمل المخصص بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي. تقرير من الرئيسين المشاركين	Add.1 و FCCC/PA/CMA/2024/9
الحوار الوزاري الرفيع المستوى لعام 2024 المتعلق ببرنامج العمل المخصص بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي. تقرير موجز مقدم من الرئيس	FCCC/PA/CMA/2024/12
https://unfccc.int/NCQG	معلومات إضافية

(ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

- 60- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 21 أن تكون اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل (لجنة التمويل) في خدمة اتفاق باريس وفقاً لوظائفها ومسؤولياتها التي حددها مؤتمر الأطراف⁽⁶⁵⁾.
- 61- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى لجنة التمويل أن تقدم تقريراً إليه في دورته 6 عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها لعام 2024⁽⁶⁶⁾.
- 62- واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته 27 اختصاصات الاستعراض الثاني لوظائف لجنة التمويل وطلب إلى هيئة التنفيذ في دورتها 59 أن تكمل العمل المتعلق بهذا الاستعراض بغية التوصية بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة للنظر فيها واعتمادها في الدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 28 لمؤتمر الأطراف⁽⁶⁷⁾. وانقضت الأطراف، في الدورة 59 لهيئة التنفيذ، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 61⁽⁶⁸⁾. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتعلقة بالاستعراض الثاني للجنة التمويل في إطار هيئة التنفيذ⁽⁶⁹⁾.
- 63- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تقرير لجنة التمويل وتوصيات هيئة التنفيذ بشأن استعراض وظائف لجنة التمويل، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	FCCC/CP/2024/6–
	FCCC/PA/CMA/2024/8
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Sixth Biennial Assessment and Overview of Climate Finance Flows	FCCC/CP/2024/6/Add.1–
	FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.1
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Second report on the determination of the needs of developing country Parties related to implementing the Convention and the Paris Agreement	FCCC/CP/2024/6/Add.2–
	FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.2

(65) المقرر 1/م أ-21، الفقرة 63.

(66) المقرر 9/م أ-5، الفقرات 2 و 3 و 4 و 18.

(67) المقرر 15/م أ-27، الفقرتان 1 و 5. وقد أكد هذا المقرر بموجب المقرر 15/م أ-4.

(68) FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 95.

(69) FCCC/SBI/2024/15، الفقرات 103-105.

Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Report on common practices regarding climate finance definitions, reporting and accounting methods	FCCC/CP/2024/6/Add.4– FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.4
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Summary report of the 2024 Forum of the Standing Committee on Finance on accelerating climate action and resilience through gender-responsive finance	FCCC/CP/2024/6/Add.5– FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.5
Second review of the functions of the Standing Committee on Finance. Technical paper by the secretariat	FCCC/TP/2023/4
https://unfccc.int/SCF	معلومات إضافية

(ج) الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

64- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 21 أن يكون الصندوق الأخضر للمناخ في خدمة اتفاق باريس. وأوصى بأن يقدم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس لينقلها مؤتمر الأطراف. وقرر أن تنطبق على الاتفاق، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد الاتفاق⁽⁷⁰⁾.

65- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس لينقلها مؤتمر الأطراف.

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكورة من الأمانة	Add.1 و FCCC/CP/2024/3
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Draft guidance to the Green Climate Fund	FCCC/CP/2024/6/Add.6– FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.6
https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/green-climate-fund	معلومات إضافية

(د) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

66- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته 21 أن يكون مرفق البيئة العالمية في خدمة اتفاق باريس. وأوصى مؤتمر الأطراف في دورته 21 بأن يقدم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس لينقلها مؤتمر الأطراف. وقرر أن تنطبق على الاتفاق، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد الاتفاق⁽⁷¹⁾.

(70) المقرر 1/أ-21، الفقرات 58 و 61 و 62.

(71) انظر الحاشية 70 أعلاه.

67- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية، وتقديم إرشادات إليه بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس لينقلها مؤتمر الأطراف.

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة Add.1 و FCCC/CP/2024/8

Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. FCCC/CP/2024/6/Add.7-

Draft guidance to the Global Environment Facility FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.7

معلومات إضافية [https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-](https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility)

[bodies/global-environment-facility](https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility)

(هـ) تقرير صندوق الاستجابة للخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى هذا الصندوق

68- معلومات أساسية: قرر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 ومؤتمر الأطراف في دورته 27، في سياق وضع ترتيبات التمويل الجديدة للتصدي للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2 من المقررين 2/م أت-4 و 2/م أ-27، إنشاء صندوق تشمل ولايته التركيز على التصدي للخسائر والأضرار⁽⁷²⁾. وأنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 ومؤتمر الأطراف في دورته 27 لجنة انتقالية⁽⁷³⁾، ورحب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 ومؤتمر الأطراف في دورته 28 بتقرير اللجنة الانتقالية⁽⁷⁴⁾ الذي يتضمن توصيات بشأن تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة⁽⁷⁵⁾.

69- ووافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 ومؤتمر الأطراف في دورته 28 على صك إدارة الصندوق، الوارد في المرفق الأول للمقررين 5/م أت-5 و 1/م أ-28، وقررا أن تتولى أمانة جديدة مخصصة ومستقلة خدمة الصندوق وأن يتولى مجلس إدارة الصندوق والإشراف عليه، وأن يُعيّن الصندوق كياناً مكلفاً بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية يخدم أيضاً اتفاق باريس، ويكون مسؤولاً أمام مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيه منهما⁽⁷⁶⁾.

70- ودعا مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 ومؤتمر الأطراف في دورته 28 البنك الدولي، رهنأ بالفقرات 20-24 من المقررين 5/م أت-5 و 1/م أ-28، إلى تشغيل الصندوق بمثابة صندوق وساطة مالية يستضيفه البنك الدولي لفترة مؤقتة مدتها أربع سنوات، ابتداءً من دورتي مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف اللتين يؤكد فيهما مجلس الصندوق إمكانية استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة 20 من المقرر 5/م أت-5 و 1/م أ-28، على أن تتولى خدمة الصندوق أمانة جديدة مخصصة ومستقلة يستضيفها البنك الدولي⁽⁷⁷⁾.

71- وينص صك إدارة الصندوق على أن يتلقى مجلس الصندوق الإرشادات من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف بشأن سياساته وأولويات برامجه ومعايير أهليته ويتخذ الإجراءات المناسبة

(72) المقرر 2/م أت-4، الفقرة 3، والمقرر 2/م أ-27، الفقرة 3.

(73) المقرر 2/م أت-4، الفقرة 4، والمقرر 2/م أ-27، الفقرة 4.

(74) FCCC/CP/2023/9-FCCC/PA/CMA/2023/9.

(75) المقرر 5/م أت-5، الفقرة 1، والمقرر 1/م أ-28، الفقرة 1.

(76) المقرر 5/م أت-5، الفقرات 2-5، والمقرر 1/م أ-28، الفقرات 2-5.

(77) المقرر 5/م أت-5، الفقرة 17، والمقرر 1/م أ-28، الفقرة 17.

استجابة للإرشادات الواردة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف، ويقدم تقارير سنوية إليهما للنظر فيها⁽⁷⁸⁾.

72- وتتص ترتيبات التمويل، الواردة في المرفق الثاني للمقررين 5/م أت-5 و 1/م أ-28، على تنظيم حوار سنوي رفيع المستوى بشأن التنسيق والتكامل مع ممثلي الكيانات الرئيسية التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل، يشترك في عقده الصندوق والأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل رفيع المستوى معين على نحو مشترك⁽⁷⁹⁾. وسيقدم مجلس الصندوق تقريراً عن الحوار من خلال تقريره السنوي إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف⁽⁸⁰⁾.

73- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير السنوي لمجلس الصندوق واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

تقرير مجلس صندوق الاستجابة للخسائر والأضرار

FCCC/CP/2024/9-

FCCC/PA/CMA/2024/13

<https://unfccc.int/loss-and-damage-fund-joint-interim-secretariat>

معلومات إضافية

(و) الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس صندوق الاستجابة للخسائر والأضرار

74- معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 ومؤتمر الأطراف في دورته 28 تعيين الصندوق كياناً يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، ويخدم أيضاً اتفاق باريس، ويكون مسؤولاً أمام مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف ويعمل تحت توجيههما⁽⁸¹⁾.

75- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 ومؤتمر الأطراف في دورته 28 أيضاً أن تحظى الترتيبات مع الصندوق، تمثيلاً مع صك إدارة الصندوق وبغية ضمان أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيه منهما، بالموافقة عليها في الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 29 لمؤتمر الأطراف، وطلبا إلى لجنة التمويل أن تضع هذه الترتيبات التي ستُبرم بين مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف ومجلس الصندوق، كي ينظر فيها المجلس ويوافق عليها ثم ينظر فيها ويوافق عليها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 ومؤتمر الأطراف في دورته 29⁽⁸²⁾.

76- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في مشاريع الترتيبات التي ستُبرم بينه وبين مؤتمر الأطراف ومجلس الصندوق، والتي ستضعها لجنة التمويل، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(78) الفقرة 13 من صك إدارة الصندوق.

(79) الفقرتان 11 و 13 من المرفق الثاني للمقررين 5/م أت-5 و 1/م أ-28.

(80) الفقرة 12 من ترتيبات التمويل.

(81) المقرر 5/م أت-5، الفقرة 5، والمقرر 1/م أ-28، الفقرة 5.

(82) المقرر 5/م أت-5، الفقرتان 6 و 7، والمقرر 1/م أ-28، الفقرتان 6 و 7.

Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Draft arrangements between the Conference of the Parties, the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Paris Agreement and the Board of the Fund for responding to Loss and Damage

FCCC/CP/2024/6/Add.8–
FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.8

<https://unfccc.int/loss-and-damage-fund-joint-interim-secretariat>

معلومات إضافية

(ز) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

77- معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 1 أن يكون صندوق التكيف في خدمة اتفاق باريس بتوجيه ومساءلة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة باتفاق باريس، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019⁽⁸³⁾. وأحاط مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو علماً في دورته 14 بذلك المقرر⁽⁸⁴⁾.

78- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 18 إلى مجلس صندوق التكيف أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 19 معلومات عن معدلات استخدام الحد الأقصى المزداد للحصول على التمويل لكل بلد⁽⁸⁵⁾، وشجعا المجلس على أن يبلغ بعمله المتعلق بتنفيذ ولاياته الواردة في المقررين 13/أ-1 و 1/أ-14 في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 19⁽⁸⁶⁾.

79- ودكر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 بالفقرة 7 من المقرر 3/أ-16، التي تؤكد أن الأطراف في اتفاق باريس مؤهلة لعضوية مجلس صندوق التكيف، وطلب إلى هيئة التنفيذ في دورتها 58 أن تواصل النظر في المسائل المتعلقة بعضوية المجلس، حسب الاقتضاء، في ظل انتقال صندوق التكيف إلى خدمة اتفاق باريس حصرياً. وشجع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 المجلس على مواصلة نظره في نظامه الداخلي في سياق خدمة اتفاق باريس، بما في ذلك بعد إتمام هيئة التنفيذ نظرها في المسائل المتعلقة بعضوية المجلس⁽⁸⁷⁾.

80- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكّرة من رئيس مجلس صندوق التكيف

FCCC/KP/KP/CMP/2024/4–
Add.1 و FCCC/PA/CMA/2024/6

<https://unfccc.int/Adaptation-Fund>

معلومات إضافية

(83) المقرر 13/أ-1، الفقرة 1.

(84) المقرر 1/أ-14، الفقرة 1.

(85) المقرر 3/أ-16، الفقرة 3.

(86) المقرر 12/أ-5، الفقرتان 14 و 19، والمقرر 3/أ-18، الفقرتان 14 و 17.

(87) المقرر 12/أ-5، الفقرتان 17 و 18.

(ح) حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس

81- معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 إطلاق حوار شرم الشيخ بين الأطراف والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة بهدف تبادل الآراء وتعميق الفهم بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس⁽⁸⁸⁾.

82- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 أن يواصل ويعزز حوار شرم الشيخ بين الأطراف والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة بهدف تبادل الآراء وتعميق الفهم بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس، المشار إليه في الفقرة 68 من المقرر 1/م أ ت-4، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ الفقرة 1 (ج) من المادة 2 وتنفيذها، في الفترة 2024-2025⁽⁸⁹⁾.

83- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 أيضاً أن يتولى تيسير هذا الحوار رئيسان مشاركان، وطلب إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من الرئيسين المشاركين، حلقتي عمل على الأقل في السنة بهدف إشراك مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة المعنيين، وطلب أيضاً إلى الرئيسين المشاركين إعداد تقرير عن المداولات الجارية في إطار الحوار في عامي 2024 و2025 لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورتيه 6 و7 على التوالي⁽⁹⁰⁾. وعُقدت حلقة العمل الأولى في الفترة من 12 إلى 13 حزيران/يونيه 2024 في بون. وستُعقد حلقة العمل الثانية في الفترة من 6 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2024 في شرم الشيخ، مصر.

84- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1 (ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس. تقرير من الرئيسين المشاركين

FCCC/PA/CMA/2024/11

<https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/sharm-el-sheikh-dialogue>

معلومات إضافية

(ط) تقرير البلدان المتقدمة الأطراف عن مضاعفة مساهمتها من التمويل المناخي الجماعي لأغراض التكيف

للبلدان النامية الأطراف بحلول عام 2025 مقارنة بمستويات عام 2019

85- معلومات أساسية: حثَّ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في دورته 3، البلدان المتقدمة الأطراف على أن تضاعف، على الأقل، المساهمات التي تقدمها إلى البلدان النامية الأطراف من التمويل المناخي الجماعي لأغراض التكيف، بحلول عام 2025، مقارنة بمستويات عام 2019، في سياق تحقيق توازن بين التخفيف والتكيف في إطار توفير الموارد المالية المزيدة، مذكراً في هذا الصدد بالفقرة 4 من المادة 9 من اتفاق باريس⁽⁹¹⁾.

86- ولاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة الأطراف لإحراز تقدم في رفع تمويل التكيف إلى الضعف على الأقل بحلول عام 2025 مقارنة بمستويات عام 2019⁽⁹²⁾.

(88) المقرر 1/م أ ت-4، الفقرة 68.

(89) المقرر 9/م أ ت-5، الفقرة 8.

(90) المقرر 9/م أ ت-5، الفقرات 9 و10 و13.

(91) المقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 18.

(92) المقرر 1/م أ ت-5، الفقرة 77.

- 87- وسَلَّم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الدورة 5 بأنه سَيَتَعَيَّن زيادة تمويل التكيف زيادة كبيرة تتجاوز الضعف بموجب الفقرة 86 من المقرر 1/م أ ت-5.
- 88- وحث مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 البلدان المتقدمة الأطراف على إعداد تقرير عن مضاعفة المساهمات التي تقدمها إلى البلدان النامية الأطراف من التمويل المناخي الجماعي لأغراض التكيف، بحلول عام 2025، مقارنة بمستويات عام 2019، كي ينظر فيه في دورته 6⁽⁹³⁾.
- 89- *الإجراء*: سَيُدْعَى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/PA/CMA/2024/15

مضاعفة المساهمات من التمويل المناخي الجماعي لأغراض التكيف للبلدان النامية الأطراف بحلول عام 2025 مقارنة بمستويات عام 2019. تقرير مقدم من البلدان المتقدمة الأطراف

(ي) حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليه في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5⁽⁹⁴⁾

- 90- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إقامة حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، وتفعيله ابتداءً من دورته 6 واختتامه في دورته 10، وطلب إلى هيئة التنفيذ في دورتها 60 وضع طرائق الحوار لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6⁽⁹⁵⁾. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتعلقة بطرائق الحوار في إطار هيئة التنفيذ⁽⁹⁶⁾.
- 91- *الإجراء*: سَيُدْعَى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً على أساس توصيات هيئة التنفيذ.

(ك) الاستعراض السابع للآلية المالية

- 92- *معلومات أساسية*: تلقت الأمانة في 5 حزيران/يونيه 2024 طلباً من المملكة المتحدة لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. ووفقاً للمادة 10(د) من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت.
- 93- وقد أُدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس منذ الدورة 4. وأجرى رئيسا دورتيه 4 و5 مشاورات، لكن الأطراف لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدماً.
- 94- *الإجراء*: سَيُدْعَى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(93) المقرر 1/م أ ت-5، الفقرة 100.

(94) تلقت الأمانة طلبين من الولايات المتحدة في 3 و4 حزيران/يونيه 2024، وطلباً من المملكة المتحدة في 5 حزيران/يونيه 2024 لنقل هذا البند الفرعي وإدراجه في إطار البند 4 من جدول الأعمال. وفي 6 حزيران/يونيه 2024 تلقت الأمانة مذكرة من كينيا نيابة عن المجموعة الأفريقية تفيد بأن هذا البند الفرعي يندرج تحت بند جدول الأعمال المعنون "المسائل المتعلقة بالتمويل". وليس في إدراج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال أي حكم مسبق على النتائج المتعلقة بطرائق الحوار التي يجري النظر فيها في إطار هيئة التنفيذ.

(95) المقرر 1/م أ ت-5، الفقرتان 97 و98.

(96) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/15، الفقرات 34-37.

12- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ
- 95- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 1 إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة 4 من المادة 10 من اتفاق باريس وأحاط علماً بتوصية اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بإعداد تقريرهما السنوي المشترك وتقديمه إلى كل من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف⁽⁹⁷⁾، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، عن أنشطتهما الرامية إلى دعم تنفيذ اتفاق باريس⁽⁹⁸⁾.
- 96- وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁹⁹⁾.
- 97- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة

FCCC/SB/2024/3

تكنولوجيا المناخ لعام 2024

<http://unfccc.int/ttclear> و www.ctc-n.org

معلومات إضافية

(ب) برنامج تنفيذ التكنولوجيا

- 98- معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 وضع برنامج لتنفيذ التكنولوجيا من أجل تعزيز دعم تنفيذ الأولويات التكنولوجية التي تحددها البلدان النامية، ومعالجة التحديات المحددة في ضوء التقييم الدوري الأول لآلية التكنولوجيا، ودعا هيئة التنفيذ إلى أن تضع في الاعتبار في دورتها 61 برنامج تنفيذ التكنولوجيا عند النظر في برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا، من أجل التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه ويعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6⁽¹⁰⁰⁾.
- 99- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً على أساس توصيات هيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/ttclear>

معلومات إضافية

13- المسائل المتعلقة ببناء القدرات

- 100- معلومات أساسية: تُعد لجنة باريس المعنية ببناء القدرات (لجنة باريس) تقارير مرحلية تقنية سنوية عن عملها لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق هيئة التنفيذ⁽¹⁰¹⁾. وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في

(97) المقرر 15/م أ ت-1، الفقرتان 1 و4.

(98) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 68.

(99) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/8، الفقرات 72-74، والوثيقة FCCC/SBI/2024/15، الفقرات 91-93.

(100) المقرر 1/م أ ت-5، الفقرة 110.

(101) المقرر 2/م أ-22، المرفق، الفقرة 17.

دورته 2 أن تكون لجنة باريس في خدمة اتفاق باريس وفقاً لولايتها واختصاصاتها، وأكد أن عليها أن تبلغ مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأعمالها من خلال تقريرها المرحلي التقني السنوي⁽¹⁰²⁾.

101- ودعا مؤتمر الأطراف في دورته 28 مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 إلى المشاركة في الاستعراض الثاني للجنة باريس⁽¹⁰³⁾. وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 أن يجري أيضاً الاستعراض الثاني في دورته 6⁽¹⁰⁴⁾. وتبحث المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽¹⁰⁵⁾.

102- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

FCCC/SBI/2024/19

<https://unfccc.int/pccb>

معلومات إضافية

14- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

103- معلومات أساسية: أقر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 1 ومؤتمر الأطراف في دورته 24 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 14 بأن منتدى واحداً معنياً بتأثير تنفيذ تدابير التصدي يشمل أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بشأن جميع المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، وأكدت هذه المؤتمرات أن المنتدى يقدم تقاريره إليها⁽¹⁰⁶⁾.

104- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 1 أن يقدم المنتدى توصيات كي تنتظر فيها الهيئتان الفرعيتان من أجل التوصية بإجراءات لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو⁽¹⁰⁷⁾.

105- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 ومؤتمر الأطراف في دورته 28 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 18 المهام وبرنامج العمل والطرائق المحدثة للمنتدى ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه) التابعة له، وطلب إلى اللجنة أن تقترح تحديثات لنظامها الداخلي ينظر فيها المنتدى ويقدم توصيات بشأنها إلى الهيئتين الفرعيتين كي تقدم هاتان الهيئتان توصيات ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 ومؤتمر الأطراف في دورته 29 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 19⁽¹⁰⁸⁾.

106- واتفقت الأطراف، في الدورة 60 لكل من الهيئتين الفرعيتين، على مواصلة وضع خطة العمل الخمسية للمنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له في الدورة 61 لكل من الهيئتين الفرعيتين بهدف التوصية

(102) المقرر 3/م أ-2، الفقرتان 3 و8.

(103) المقرر 12/م أ-28، الفقرة 7.

(104) المقرر 16/م أ-5، المرفق، الفقرة 3.

(105) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/15، الفقرات 106-109.

(106) المقررات 7/م أ-1 و7/م أ-24 و3/م أ-14 على التوالي.

(107) المقرر 7/م أ-1، الفقرة 12.

(108) المقرر 19/م أ-5، الفقرتان 5 و8، والمقرر 13/م أ-28، الفقرتان 5 و8، والمقرر 4/م أ-18، الفقرتان 5 و8. وترد المهام وبرنامج العمل والطرائق المحدثة في المرفق الأول لتلك المقررات.

بمشروع مقرر كي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 ومؤتمر الأطراف في دورته 29 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 19⁽¹⁰⁹⁾.

107- وتُبحث المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽¹¹⁰⁾.

108- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

<https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/response-measures>

معلومات إضافية

15- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

(أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3

109- *معلومات أساسية*: اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 3 إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وطلب إلى هيئة المشورة أن تضطلع بمزيد من العمل على أساس تلك الإرشادات وأن تضع توصيات للنظر فيها واعتمادها في الدورة 4 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽¹¹¹⁾.

110- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 4 إلى هيئة المشورة أن تواصل عملها بشأن مشروع صيغة النموذج الإلكتروني المتفق عليه الوارد في المرفق السابع للمقرر 6/م أ ت-4⁽¹¹²⁾. وطلب أيضاً إلى هيئة المشورة أن تواصل عملها على وضع توصيات بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 16(أ-ب)، وأن تضع توصيات بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 17 من المقرر 6/م أ ت-4 للنظر فيها واعتمادها في الدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽¹¹³⁾.

111- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى هيئة المشورة في دورتها 60 مواصلة النظر في المسائل ذات الصلة المنصوص عليها في المقرر 6/م أ ت-4 بهدف التوصية بمشروع مقرر للنظر فيه واعتماده في الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽¹¹⁴⁾. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة⁽¹¹⁵⁾.

112- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة.

<https://unfccc.int/process/the-paris-agreement/cooperative-implementation>

معلومات إضافية

(109) FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 106، وFCCC/SBI/2024/13، الفقرة 53.

(110) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/8، الفقرات 60-68، والوثيقة FCCC/SBI/2024/15، الفقرات 50-58.

(111) المقرر 2/م أ ت-3، الفقرات 1 و3 و6 و7 و10. وترد الإرشادات في مرفق ذلك المقرر.

(112) المقرر 6/م أ ت-4، الفقرة 4.

(113) المقرر 6/م أ ت-4، الفقرتان 16(أ) و17. انظر أيضاً المقرر 6/م أ ت-4، الفقرة 16(ب)، بشأن التوصيات التي يتعين وضعها للنظر فيها واعتمادها في الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(114) FCCC/PA/CMA/2023/16، الفقرة 94.

(115) FCCC/SBSTA/2024/8، الفقرات 78-82.

(ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3

113- معلومات أساسية: عَيّن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 3 الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس (الهيئة الإشرافية) للإشراف على الآلية⁽¹¹⁶⁾، واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس نظامه الداخلي في دورته 4⁽¹¹⁷⁾. ووفقاً لقواعد وطرائق وإجراءات الآلية، يتعين على الهيئة الإشرافية تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽¹¹⁸⁾.

114- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى هيئة المشورة في دورتها 60 مواصلة النظر في المسائل ذات الصلة المنصوص عليها في المقرر 7/م أ ت-4 بهدف التوصية بمشروع مقرر للنظر فيه واعتماده في الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽¹¹⁹⁾. وبناءً على ذلك، تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة⁽¹²⁰⁾.

115- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى الهيئة الإشرافية أن تواصل عملها ذا الصلة لتفعيل الآلية بغية وضع توصيات والمضي في تطويرها للنظر فيها واعتمادها في دورته 6⁽¹²¹⁾.

116- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير السنوي وتوصيات الهيئة الإشرافية بهدف اعتماد التوصيات وتقديم إرشادات إلى الهيئة الإشرافية، حسب الاقتضاء. وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً، بما في ذلك على أساس توصيات هيئة المشورة. وسيُدعى كذلك إلى انتخاب أعضاء الهيئة الإشرافية وأعضائها المناوبين.

التقرير السنوي للهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

FCCC/PA/CMA/2024/2

Add.1 و

<https://unfccc.int/process/the-paris-agreement/cooperative-implementation-and-https://unfccc.int/process-and-implementation-meetings/bodies/election-and-membership>

معلومات إضافية

(ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3

117- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 3 برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية⁽¹²²⁾، وأنشأ لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية (لجنة غلاسكو) لتنفيذ الإطار وبرنامج العمل، وقرر أن يدعو رئيس هيئة المشورة إلى أن تجتمع لجنة غلاسكو بصفة فريق اتصال أثناء

(116) المقرر 3/م أ ت-3، الفقرة 2.

(117) المقرر 7/م أ ت-4، الفقرة 7 والمرفق الثاني.

(118) انظر المقرر 3/م أ ت-3، المرفق، الفقرة 24(د).

(119) FCCC/PA/CMA/2023/16، الفقرة 97.

(120) FCCC/SBSTA/2024/8، الفقرات 83-88.

(121) FCCC/PA/CMA/2023/16، الفقرة 98.

(122) المقرر 4/م أ ت-3، الفقرة 2 والمرفق.

دورات الهيئة⁽¹²³⁾. وسيُقدّم تقرير عن التقدم المحرز في برنامج العمل وعن نتائجه خلال كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، حسب الاقتضاء، على أساس المعلومات الناتجة عن تنفيذ أنشطة برنامج العمل⁽¹²⁴⁾.

118- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 5 إلى الأمانة أن تكمل وضع المنصة الشبكية للنهج غير السوقية في إطار اتفاقية المناخ⁽¹²⁵⁾، وأن تشغلها بالكامل في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الاجتماع 5 للجنة غلاسكو، وأن تخطر مراكز التنسيق الوطنية لاتفاقية المناخ المعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس، حيثما كانت قد عُينت، بنشر المنصة الشبكية المشغلة بكامل طاقتها؛ وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع وتحديث دليل عن عملية تقديم وتسجيل المعلومات المتعلقة بالنهج غير السوقية في المنصة الشبكية⁽¹²⁶⁾.

119- وتُبحث المسائل المتصلة بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة⁽¹²⁷⁾.

120- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تقرير لجنة غلاسكو واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً على أساس توصيات هيئة المشورة.

<https://unfccc.int/process/the-paris-agreement/cooperative-implementation>

معلومات إضافية

16- المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في

الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس

121- معلومات أساسية: تقدم اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس (لجنة التنفيذ والامتثال) تقارير سنوية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽¹²⁸⁾. وأحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً في دورته 5 بالمعلومات الواردة في التقرير السنوي للجنة التنفيذ والامتثال⁽¹²⁹⁾، بما في ذلك التوصية بأن يُجري مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، فيما يتعلق بالفقرة 2 من المقرر 20/م أت-1، الاستعراض الأول لطرائق اللجنة وإجراءاتها في دورته التي تُعقد في عام 2024⁽¹³⁰⁾⁽¹³¹⁾.

122- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تقرير اللجنة لعام 2024 واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى أيضاً إلى انتخاب أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين.

(123) المقرر 4/م أت-3، المرفق، الفقرتان 4 و5.

(124) المقرر 4/م أت-3، المرفق، الفقرة 9.

(125) وفقاً للمقرر 8/م أت-4، الفقرة 5.

(126) المقرر 17/م أت-5، الفقرتان 6 و11.

(127) FCCC/SBSTA/2024/8، الفقرات 89-94.

(128) الفقرة 3 من المادة 15 من اتفاق باريس والمقرر 20/م أت-1، المرفق، الفقرة 36.

(129) FCCC/PA/CMA/2023/4.

(130) FCCC/PA/CMA/2023/16، الفقرة 104.

(131) انظر الحاشية 23 أعلاه.

FCCC/PA/CMA/2024/7

التقرير السنوي للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

معلومات إضافية

<https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/committee-to-facilitate-implementation-and-promote-compliance-referred-to-in-article-15-paragraph-2>
و- <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>

17- الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا

- 123- معلومات أساسية: تلقت الأمانة في 6 حزيران/يونيه 2024 طلباً من كينيا باسم المجموعة الأفريقية لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽¹³²⁾. ووفقاً للمادة 10(د) من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت.
- 124- وقد أدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس منذ الدورة 3. وأجرى رئيس كل دورة من هذه الدورات مشاورات بشأن هذه المسألة، لكن الأطراف لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدماً.
- 125- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

18- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

- 126- معلومات أساسية: تُبحث المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽¹³³⁾.
- 127- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

19- الجزء الرفيع المستوى

(أ) بيانات الأطراف

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

- 128- يمكن الاطلاع على معلومات عن الجزء الرفيع المستوى في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة 29 لمؤتمر الأطراف⁽¹³⁴⁾.

(132) متاح في: https://www4.unfccc.int/sites/SubmissionsStaging/Documents/202406051926---Submission%20by%20the%20Republic%20of%20Kenya%20on%20behalf%20of%20AGN%20n%20AIM_.pdf

(133) FCCC/SBI/2024/15، الفقرتان 116 و117.

(134) FCCC/CP/2024/1، الفقرات 119-126.

20- مسائل أخرى

129- ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

المساهمات المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس. تقرير توليفي مقدم من الأمانة

[FCCC/PA/CMA/2024/10](#)

21- اختتام الدورة

130- معلومات أساسية: سيُعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في نهاية الدورة.

131- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في مشروع التقرير واعتماده، وإلى الإنذار للمقرر بإكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

132- وسيعلم الرئيس إغلاق الدورة.